



قرار وزاري رقم (43) لسنة 2020 م
بشأن إشهار " جمعية الإمارات للمستثمرين المبادرين "

وزير تنمية المجتمع :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 في شأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة بالإنابة .
- وللصلحة العامة .

قررنا

مادة (1)

تُشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية الإمارات للمستثمرين المبادرين) تحت رقم (200) بسجلات الوزارة ويكون مقرها الرئيسي إمارة أبوظبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

1. العمل على فتح قنوات تواصل بين المستثمرين المبادرين وأصحاب الأفكار الابتكارية والمشاريع الجديدة بهدف تطوير الأعمال وتنشيط الاستثمارات في الدولة.
2. تعزيز ثقافة العمل الحر وريادة الأعمال.
3. إعداد أوراق عمل تقدم للجهات الاقتصادية بالدولة بصورة دورية لتسليط الضوء على حاجات ومصالح مختلف القطاعات الاقتصادية في الدولة ووجهات نظر المستثمرين المبادرين .
4. بناء قاعدة بيانات للمستثمرين المبادرين الداعمين للمشاريع الوطنية والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات الصلة لتنشيط دورهم بهدف دعم الاقتصاد الوطني.
5. تقديم المساعدة الفنية لأعضاء الجمعية وذلك من خلال البرامج التدريبية والندوات أو الملتقيات بهدف تحسين العمل ورفع مستوى الاداء في الأعمال التجارية.
6. وضع نظام لحوكمة الشراكات الاستثمارية في المشاريع الجديدة.

إدارة الشؤون القانونية



مادة (2)

على الجمعية المذكورة الإلتزام بأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

حصة بنت عيسى بوحميد
وزيرة تنمية المجتمع



التاريخ : 1 / رجب / 1441 هـ
الموافق: 2 / 25 / 2020 م.

إدارة الشؤون القانونية